فَضْلُ يُوْمِ عَرَفَةً،

S

وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ فَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

جمع وترتيب عمل وترتيب من خُطَبِ وَمُحَاضَرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَالِسَ وَمُحَاضَرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَالِسَ وَحَمَّ رَبِّ مِنْ مَرْبَ عَرِبِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَطْهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَظَمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اللَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اللَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اللَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اللَّهُ الْعِلْمُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللْهُ الْعُلْمُ اللْعُلْمُ اللْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْ

بننم المعالمة المعالمعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة الم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَيْنَاوِد.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَانِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَٱلتَّمُ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَكَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللّهَ اللّهَ اللّهَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَقَوُا اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصَلِحَ لَكُمْ أَعَمَلَكُمْ وَيَعْفِرْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ, فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أُمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ اللهِ، وَشَرَّ اللهِ، وَضَرَّ اللهِ، وَخَيْرَ اللهِ فَي اللهِ مُحْدَثَةً بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أُمَّا بَعْدُ:

فَيُوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ اللهُ فِيهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةَ؛ فَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُ اللهِ جَلَّوَعَلا: ﴿ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينَا ﴾ [المائدة: ٣].

وَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ عَاشَ بَعْدَهَا وَاحِدًا وَأَخَدُا وَثَمَانِينَ يَوْمًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ (١): (فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ (٣) إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ضَيْطَة، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا -مَعْشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟

قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيْكَ اللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَاللَّا اللهِ وَاللَّالَةِ وَاللَّا اللهِ وَاللَّالَةِ وَاللَّهُ وَاللَّالَةِ وَاللَّهُ وَاللّهُ ول

⁽۱) «معالم التنزيل» (۳/ ۱۳).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٤٥) ومواضع، و «صحيح مسلم» (٣٠١٧)

⁽٣) هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، كما في «فتح الباري» (١/ ١٠٥).

____ فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ _____

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَّ قَالَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْم جُمُعَةٍ، وَيَوْم عَرَفَةَ»(١). (*).

80%%%08

(۱) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٠٤٤)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٨).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمْعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣- ٢٠١٤ م.



وَفِي هَذَا الْيَوْمِ يَكُثُرُ عُتَقَاءُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مِنَ النَّارِ، وَيَجُودُ فِيهِ رَبُّنَا تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُبَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ الْمُقَرَّبِينَ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١) بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ فَوَ النَّبِيَ وَالنَّيْ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ «مَا مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

«مَا مِنْ يَوْمٍ»: «مَا»: هِيَ الْحِجَازِيَّةُ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ «لَيْسَ».

وَ«يَوْمَ»: اسْمُهَا فِي مَحَلِّ رَفْع، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مَجْرُورًا، مَجْرُورًا بِدهِنْ» الزَّائِدةِ الإسْتِغْرَاقِيَّةِ، وَأَمَّا خَبَرُهَا؛ فَهُ أَكْثَرَ».

«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ»: «مِنْ»: هَذِهِ أَيْضًا زَائِدَةٌ، «أَنْ يُعْتِقَ»: مُؤَوَّلُ إِلْمَصْدَرِ فِي مَوْضِعِ التَّمْيِيزِ.

«أَنْ يُعْتِقَ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»: «مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»: الْجَالُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بـ «أَكْثَرَ».

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱۳٤۸).

«وإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»: وَالْمَعْنَىٰ: لَيْسَ يَوْمٌ أَكْثَرَ إِعْتَاقًا فِيهِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ.

* ثُبُوتُ نُزُولِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا نُزُولًا حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ يَوْمَ
عَرَفَة:

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا نَاكُا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَالَهُ مَا يَلِيقُ اللهُ وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ رَبِّنَا جَلَّوَعَلَا؛ إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ الْإِثْمَامُ رَحِّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ «الرَّدُّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» وَقَدْ أَوْرَدَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ فِي ثُلُثِ اللَّهْ الْآخِرِ، وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، وَكَذَا لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَقَدْ صَحَّحَ ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ، وَجَزَمَ الْأَلْبَانِيُّ بِشُبُوتِهِ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الْأَلْبَانِيُّ بِشُبُوتِهِ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الْأَلْبَانِيُ بِشُبُوتِهِ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الْأَكْبَانِ، وَكَذَا نُزُولُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَذَكُرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ (١): «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَهِي كَانَتْ كُنْيِتَهُ رَجِّ لَللهُ-: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ جَاءَتْ كُلُّهَا - وَأَكْثَرُ مِنْهَا - فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ، وَعَلَىٰ تَصْدِيقِهَا وَالإِيمَانِ بِهَا أَدْرَكْنَا أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْبَصَرِ مِنْ مَشَايِخِنَا، الْمُواطِنِ، وَعَلَىٰ تَصْدِيقِهَا وَالإِيمَانِ بِهَا أَدْرَكْنَا أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْبَصَرِ مِنْ مَشَايِخِنَا، لا يُنْكِرُهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلا يَمْتَنِعُ مِنْ رِوَايَتِهَا، حَتَّىٰ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ - يَعْنِي: الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ - فَعَارَضَتْ آثَارَ رَسُولِ اللهِ وَاللّهِ اللهِ وَالْمُعْتَزِلَةَ - فَعَارَضَتْ آثَارَ رَسُولِ اللهِ وَاللّهُ اللهُ وَالْمُعْتَزِلَةَ - فَعَارَضَتْ آثَارَ رَسُولِ اللهِ وَاللّهُ اللّهِ وَالْمُعْتَزِلَةَ - فَعَارَضَتْ آثَارَ رَسُولِ اللهِ وَاللّهُ اللهِ اللهِ اللهُ ال

⁽١) «الرد على الجهمية» (ص٩٣ - ٩٤، تحقيق البدر).

قُلْنَا: لَمْ نُكَلَّفْ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ نُزُولِهِ فِي دُنْيَانَا وَلَا فِي دِينِنَا، وَلا تَعْقِلُهُ قُلُوبُنَا، وَلاَ تَعْقِلُهُ قُلُوبُنَا، وَلاَ تَعْقِلُهُ قُلُوبُنَا، وَلَا يَعْقِلُهُ قُلُوبُنَا، وَلَكِنْ وَلَمْفِ رُبُوبِيَّتِهِ كَيْفَ يَشَاءُ.

وَأَطَالَ الرَّدَّ عَلَىٰ تِلْكَ الْعِصَابَةِ الَّتِي تُعَطِّلُ الرَّبَّ تَبَارَكَوَتَعَالَى عَنْ كَمَالَاتِهِ، فَنَفَوْا نُزُولَ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى.

«وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

عَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهِ اللهِ قَالَ: «وَقَفَ النَّبِيُّ النَّبِيُّ النَّبِيُّ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَوُوبَ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ».

فَقَامَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللهِ وَاللَّهِ مَا نُصَتَ النَّاسُ.

فَقَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَلَى غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ».

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَّةُ بُه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِا لَنَا خَاصَّةً؟ قَالَ: «هَذِا لَكُمْ، وَلِمَنْ أَتَىٰ مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَىٰ يَوْم الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَثُرَ خَيْرُ اللهِ وَطَابَ»(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَيْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَيْكُمْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﴿ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﴿ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَبَادِي شُعْنًا غُبْرًا » (٣). رُوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ «الصَّغِيرِ»، وَهُو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ الْحَاثِيَّةَ اللهُ وَ اللهِ وَ اللهِ عَالَىٰتُهُ اللهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَرْفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَوُ لَاءٍ؟ » (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ -كَمَا مَرَّ -.

⁽۱) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (۲/ ۱۹۷، ترجمة ۷۲۰)، وابن عبد البر في «التمهيد» (۱/ ۱۲۸)، وأبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص۹۷ – ۹۸)، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (۱۱۵۱).

⁽۲) أخرجه أحمد في «مسنده» (۲/ ۳۰۵، رقم ۸۰٤۷)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (رقم ۸۳)، وابن خزيمة في «صحيحه» (۲۸۳۹)، وابن حبان في «صحيحه» (۲۸۳۹)، وابن حبان في «صحيحه» (۲۸۳۹ – الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (۱/ ۲۵۵، رقم ۱۷۰۸)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (۱۱۳۲، و۱۱۵۲).

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٤، رقم ٧٠٨٩)، والطبراني في «الصغير» (رقم ٥٧٥)، وفي «الأوسط» (٨/ رقم ٨٢١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٣).

⁽٤) تقدم تخريجه.

وَزَادَ رَزِينٌ فِي «جَامِعِهِ» فِيهِ: «اشْهَدُوا مَلَائِكَتِي! أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَهُ صَحِيحَةٌ لِغَيْرهَا(١).

قَالَ رَسُولُ اللهِ وَالْكَانِيَةِ: ﴿ وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةً؛ فَإِنَّ اللهَ يَهْبِطُ إِلَىٰ سَمَاءِ اللهُ نَيْبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْتًا مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ، اللهُّنْيَا، فَيْبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْتًا مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ جَنَّتِي؛ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَخَفَرْتُهَا؛ أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ، وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ اللهَ الْمَالِي اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

(۱) زادها رزين في «جامعه» على حديث: عائشة تراكب المتقدم، كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (۹/ رقم ٦٨٦٥)، قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١٠٧، رقم ٢٥٥١): «هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من روايات الحديث التي وقفت عليها -يعني من روايات حديث عائشة في «صحيح مسلم» -، وقد ذكرت آنفا مخرجيها، وإنما رويت هذه الزيادة من حديث جابر ضحيها».

قلت: أخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٨٤٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨/ رقم ٣٢٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ رقم ٢٩٧٣)، والطبراني في «فضل العشر» (رقم ٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ رقم ١٧٧١)، والطبراني في «شعب الإيمان» واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ رقم ٢٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ رقم ٤٧٧٤)، وفي «فضائل الأوقات» (رقم ١٨١)، وغيرهم، من طريق: أبي بكر مَرْزُوق، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَنْ عَبَادِي أَتَوْنِي شَعْنًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ،...» الحديث، وهو حديث صحيح.

وثبت هذا اللفظ أيضا من حديث: ابن عمر -وسيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله-، ومن حديث: أبي هريرة، وعبادة بن الصامت رضي وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ، قَالَ: «إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ -يَعْنِي: الْحَاجَ - فَإِنَّ اللهَ عَلَا لَي يَنْزِلُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ يَنْزِلُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ، وَرَمْلِ عَالِجٍ...» الْحَدِيثَ (١)، رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَهُو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَيْكُنَةُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلاَئِكَةَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي هَوُلَاءِ؛ جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَهُو كَمَا قَالَ.

⁽۱) أخرجه البزار في «مسنده» (۱۲/ رقم ۲۱۷۷)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ۱۸۸۷ - الإحسان)، والبيهقي في «الدلائل» (۲/ ۲۹٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (۱/ رقم ۲۰۵)، من طريق: سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، (۱). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ۸۸۳۰)، ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» وأخرجه عبد الرزاق في «الحبية في «أخبار مكة» (رقم ۸۱۸)، والبيهقي في «أخبار مكة» (رقم ۸۱۸)، والبيهقي في «الدلائل» (۲/ رقم ۲۳۵۲)، من طريق: عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، (۲)، كلاهما: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ الْرَغيب والترهيب» (۱۱۵).

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) تقدم تخريجه.

قَالَ النَّوَوِيُّ نَحِمُ إِللَّهُ فِي «شَرْجِهِ عَلَىٰ مُسْلِم»(١): «هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْل يَوْمِ عَرَفَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَاللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ وَاللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللهِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ وَاللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّهِ عَالَ: ﴿ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»؛ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْحَجِيجَ يَقَرُّ ونَ بِمِنَّى.

قَالَ عِيسَىٰ: «قَالَ ثَوْرٌ -هُوَ ابْنُ يَزِيدَ-: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي».

وَحَدِيثُ ابْنِ قُرْطٍ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيح سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»(٢)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْقَرِّ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَبِهِ جَزَمَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فَقَالَ فِي «الزَّادِ»(٣): «فَخَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ كَمَا فِي «السُّنَنِ» عَنْهُ وَلَيْنَا أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَصِيَامُهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ، وَمَا مِنْ يَوْمِ يُعْتِقُ اللهُ فِيهِ

⁽۱) «شرح صحیح مسلم» (۹/ ۱۱۷).

⁽٢) «سنن أبي داود» (١٧٦٥)، من طريق: عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق، عَنْ ثَوْرِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ،...الحديث، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ رقم ١٥٤٩).

⁽٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٥ – ٥٦).

الرِّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلِأَنَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْل الْمَوْقِفِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَجِ الْهَ قَالَ الْإَمَامُ ابْنُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَجِ الْحَدِيثَ الدَّالَ عَلَىٰ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَ الْفَاسِ يَوْمَ الْحَجَ الْفَاسِ يَوْمَ الْحَجَ الْفَاسِ الْمَامِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا الطَّاعِثَ اَذَّنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢) بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلَيُّ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

أُجْل حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةً».


⁽۱) «صحيح البخاري» (٢٥٦) ومواضع، و«صحيح مسلم» (١٣٤٧)، من طريق: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ -فِي الْحَجَّةِ الْوَدَاعِ- فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ النَّي قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ النَّحْرِ: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» مُعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ اللهِ عَلَى يَوْمُ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». وَمَا النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبِرِ مِنْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبِرِ مِنْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبِرِ مِنْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبِرِ مِنْ

⁽٢) «سَنَن أبي داود» (١٩٤٦)، وأخرجه أيضا البخاري في «صحيحه» (٣١٧٧) كما تقدم، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَّىٰ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ اللَّامَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»،...الحديث.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ مُقَدِّمَةٌ لِيَوْم النَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ، وَالتَّضَرُّعُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالإبْتِهَالُ، وَالإسْتِقَالَةُ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوِفَادَةُ، وَتَكُونُ الزِّيَارَةُ.

وَلِهَذَا سُمِّى طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهُرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ الْقَرَابِينِ، وَحَلْقُ الرُّؤُوسِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَمُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَعَمَلُ يَوْم عَرَفَةَ كَالطُّهُورِ وَالْإغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْم -يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ-». (*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمْعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠١٠ ع ٢٠١٥م.



فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ؛ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ اللَّيَّةِ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: تَكْفِيرُ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَظَاهِرُ الْحَدُيثِ: تَكْفِيرُ الْكَبَائِرُ الْكَبَائِرُ تُكَفَّرُ بِالتَّوْبَةِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-(٢): «كُلُّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِلَ وَهَذِهِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِلَ وَهَذِهِ

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱۱۲۲).

⁽۲) «مجموع فتاوی ابن باز» (۲٦/ ۷۹ – ۸۱).

الْأَعْمَالَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ مَعَ الْأَسْبَابِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ ﴿ وَمَعَ اللَّهَ اللَّهَ وَمَعَ اللَّهَ اللَّهَ وَ فَلِكَ هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَىٰ الْكَبَائِرِ، كَمَا اللَّهُ جَلَّوَعَلا: ﴿ وَٱلَّذِيكِ إِذَافَعَلُواْ فَنَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا أَنَفْسَهُمْ ذَكُرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهُ جَلَّوَعَلا: ﴿ وَٱلَّذِيكِ إِذَافَعَلُواْ فَنَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا أَنَفْسَهُمْ ذَكُرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِللهُ عَلَمُونَ ﴾ [آل لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبِ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فَشَرَطَ فِي هَذَا عَدْمَ الْإِصْرَارِ، وَالْإِصْرَارُ: هُوَ الْإِقَامَةُ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، وَعَدَمُ التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْمَغْفِرَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وَقَالَ رَحِّ لِللهُ: «فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ: أَنْ يَحْذَرَ الِاتِّكَالَ عَلَىٰ أَخَادِيثِ الْوَعِيدِ وَآيَاتِ الْوَعِيدِ، بَلْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ وَآيَاتِ الْوَعِيدِ، بَلْ يَجْبُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا وَهَذَا.

يَجِبُ أَنْ يَحْذَرَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَنْ تَكُونَ عَلَىٰ بَالِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا الْوَعِيدُ لِمَنْ تَعَدَّىٰ حُدُودَ اللهِ وَانْتَهَكَ مَحَارِمَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، وَيَرْجُوهُ، وَيَتَذَكَّرُ وَعْدَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَبِالرَّحْمَةِ لِمَنْ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَة، فَيَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَلَا يَقْنَطُ وَلَا يَأْمَنُ.

وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلا: ﴿ فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَن وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ وَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَرِعُونَ فِي ٱلْحَيْرَةِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقَالَ جَلَّوَعَلا: ﴿ أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْنَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ ٱلْوسِيلَةَ أَيَّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابُهُ ﴿ ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وَهَكَذَا أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، هُمْ عَلَىٰ هَذَا السَّبِيلِ، يُوَحِّدُونَ الله، وَيَخْشَوْنَهُ، وَيُؤَدُّونَ فَرَائِضَهُ، وَيَدَعُونَ مَحَارِمَهُ، وَيَرْجُونَهُ وَيَخَافُونَهُ جَلَّوَعَلَا». (*).

فَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لَا يَكُونُ لِلْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدَّىٰ.

وَلَا يَقَعُ الصَّومُ - كَمَا هُوَ مَعلُومٌ - مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ الْمَعْصُومِ وَالنَّيْ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ، فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ التَّقْصِيرِ مَا فِيهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهِ مِنَ التَّقْصِيرِ مَا فِيهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ بَيْ مِنَ اليَقِينِ وَالِاحْتِسَابِ، وَلَكِنْ يَكُونُ يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ اليَقِينِ وَالِاحْتِسَابِ، (إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» (٢): إِيمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ ذَلِكَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيّهِ وَلَيْكُ كَمَا فِي صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَة، وَاحْتِسَابًا عِندَ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لِلأَجْرِ عَلَىٰ الْمَشَقَّةِ، وَمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ فِي الصِّيَامِ.

وَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا صَامَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَلَا الْعَمَلَ بِهِ، وَأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ وَإِنَّمَا الصِّيَامُ عَنِ اللَّغْوِ النَّعَرَابِ؛ وَإِنَّمَا الصِّيَامُ عَنِ اللَّغُو وَالرَّفَتِ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَمَّا أَحَلَّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ، وَأَخَذَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ يَأْتِي

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣- ٢٠١٤م.

⁽٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣٨) ومواضع، ومسلم في «صحيحه» (٧٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

بِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ -صَائِمًا وَمُفْطِرًا- مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ حَرَامًا فِي كُلِّ حِينِ وَآنٍ؛ فَمَا هَذَا بِصَائمٍ!!

يَصُومُ عَنِ الْحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهُوَةِ وَيُمْسِكُ عَنْ ذَلِكَ؛ وَيَرْتَعُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَيَشْتُمُ هَذَا، وَيَسُبُّ هَذَا، وَيَأْكُلُ مَالَ هَذَا، وَيَنْفَلِتُ لِسَانُهُ بِمَا لَا يَجْمُلُ وَلَا يَحِلُّ، فَأَيُّ صِائمٍ هَذَا؟!!

وَمَا الَّذِي يُؤَمِّلُهُ مِنْ تَكْفِيرِ ذُنُوبِ سَنَةٍ مَضَتَ أَوْ سَنَةٍ بَقِيَتْ؟!!

إِنَّمَا هَذَا يَأْتِي بِالْوِزْرِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي الطَّاعَةِ بِمَا يَمْحَقُ ثَوابَهَا مَحْقًا، وَالنَّبِيُّ وَ اللَّهِ أَرْشَدَنَا إِلَىٰ أَنَّ العَبْدَ إِذَا صَامَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّىٰ بِمَكَارَم الْأَخلَاقِ، وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَمَا دُونَهُمَا، «وَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُل: إِنِّي صَائمٌ، إِنِّي صَائمٌ»(١). فَهَذَا فِي رَمَضَانَ، وَفِي كُلِّ صَومٍ.

فَاعْلَمُوا عِبَادَ اللهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنسَانِ أَنْ يُخَلِّصَ ذَلِكَ مِنْ أَسْرِ نَفْسِهِ، وَمِنْ عَادَاتِهَا، وَمِنَ الْعُرْفِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا، وَمِنَ التَّقَالِيدِ الَّتِي تَحْكُمُهَا، وَأَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَىٰ اللهِ جَلَّوَعَلَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ جَلَّوَعَلَا: «كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (٢).

⁽١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من طريق: الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَّاثِيْهُ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ اَمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»، وفي رواية أَبِي صَالِحِ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظ: «...، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»، وستأتي إن شاء الله.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من طريق: أَبِي صَالِح الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي

فَالصَّومُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَىٰ؛ شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللهِ، مُتَّبِعًا هَدْيَ نَبِيّهِ وَلَا يُحْصَىٰ؛ ثَبِيع اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا يُحْصَىٰ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُ المَا المُ

فَلْيَعْزِمِ الْمَرْءُ، وَلْيَنْوِ أَنْ يَصُومَ يَومَ عَرَفَةَ -إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائمًا فِي الْعَشْرِ؛ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ-.

وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُفَوِّتَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي وَقْتِ النَّزُولِ الْإِلَهِيِّ، وَلْيَسْأَلِ اللهَ الْمَغْفِرَةَ، وَلْيَسْأَلِ اللهَ الدُّعَهَ، وَلْيَسْأَلِ اللهَ الْمَغْفِرَةَ، وَلْيَسْأَلِ اللهَ الرَّحْمَةَ، وَلْيَسْأَلِ اللهَ جَلَّوَعَلا مَا أَبَاحَهُ مِنَ الْمَسَائِل.

لَا يَدْعُو بِإِثْمِ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ.

* أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ النَّالِيِّ بِعَرَفَةَ:

عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَن يُقْبِلَ عَلَىٰ اللهِ جَلَّوَعَلاَ، وَيَأْخُذَ بِذِكْرِ اللهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ وَلَيْ اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الخَمدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ (١)، فَهَذَا خَيْرُ مَا يُقَالُ فِي يَوْم عَرَفَةَ. (*).

⁽۱) أخرجه الترمذي (۳٥٨٥)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو صَّافِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ وَلَيْكَ، قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٣٦).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦هـ/ ١٨ -٩-٢٠١٥م.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ وَلَيُّالُو: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ لَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، فَهَلْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: ذَاكَ تَفْسِيرُ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: أَتْدَرِي مَا قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ الصَّلْتِ حِينَ أَتَىٰ ابْنَ جُدْعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ وَمَعْرُوفَهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: إِنَّمَا أَتَاهُ فَقَالَ:

أَأَذْكُ ـرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاقُكَ، إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

⁽۱) «شعب الإيمان» (۲/ رقم ۷۰۰)، وله في «فضائل الأوقات» (رقم ۱۹۳)، وأخرجه أيضا الدينوري في «المجالسة» (۱/ رقم ٤٨)، والخطابي في «شأن الدعاء» (ص٢٠٦ - ٧٠٠)، بإسناد صحيح، بلفظ: «... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ».

وَهَذَا الْبَيْتُ يُقْرَأُ هَكَذَا -أَيْضًا-:

أَأَذْكُ ــرُ حَــاجَتِي أَمْ قَــدْ كَفَـانِي حِبَـاقُكَ، إِنَّ شِــيمَتَكَ الْحِبَـاءُ إِذَا أَثْنَـــىٰ عَلَيْــكَ الْمَــرْءُ يَوْمًــا

كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

قَالَ سُفْيَانُ: فَهَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْجُودُ، قِيلَ: يَكْفِينَا مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ عَلَيْكِ، حَتَّىٰ تَأْتِيَ عَلَىٰ حَاجَتِنَا؛ فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ الْعَظِيمِ؟!»

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَجِّمُ لِللهُ (١): «جَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ وَأَفْضَلِ الثَّنَاءِ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ نَوْعَانِ: دُعَاءٌ وَثَنَاءٌ، فَقَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ الثَّنَاءِ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ نَوْعَانِ: دُعَاءٌ وَثَنَاءٌ، فَقَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ اللهُ اللهُ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَلَمْ يَقُلْ: أَفْضَلُ مَا قُلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ، وَإِنَّمَا هُوَ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ يَوْمٍ عَرَفَةَ».

* فَضْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»:

وَ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾: سَبَبُ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَمُقْتَضٍ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُقْتَضِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُقْتَضَاهُ ؛ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلْحَسَنِ: ﴿ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّة.

⁽۱) «مجموع الفتاوي» (۲۲/ ۲۳۶).

فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَأَدَّىٰ حَقَّهَا وَفَرْضَهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ لِمَنْ سَأَلَهُ: «أَلَيْسَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟

قَالَ: بَلَىٰ؛ وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحِ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحِ لَا أَسْنَانَ لَهُ؛ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ، وَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحِ لَهُ أَسْنَانٌ؛ فُتِحَ لَكَ»(٢).

فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ هِيَ أَعْظَمُ مَا يُقَالُ فِي يَوْم عَرَفَةَ، كَمَا قَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ وَلَيْكُنُهُ.

وَ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ نَفْي وَإِثْبَاتٍ، فَنَفَتِ الْإِلَهِيَّةَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ -فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ-؛ فَلَيْسَ بِإِلَهٍ، وَلَا لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْءٌ.

⁽١) أخرجه الطبري كما في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٠٨)، والشجري في «الأمالي» (١/ ١٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ١٥٤)،

⁽٢) ذكره البخاري معلقا في «صحيحه» في (كِتَابُ الجَنَائِز، بَابُ ١)، وأخرجه موصولا في «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٢٦١)، وأخرجه أيضا إسحاق بن راهوية كما في «المطالب» (١٢/ رقم ٢٨٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦٦)، وفي «صفة الجنة» (٢/ رقم ١٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ٢٠٨)، والشجري في «الأمالي» (١/ ١٤)، والأصبهاني في «الحجة» (٢/ ١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٣ – ٤٥٤)، من طريق: عَبْد الْمَلِكِ بْن مُحَمَّدٍ الذِّمَارِيّ، عن مُحَمَّدِ بْن سَعِيدِ بْنِ رُمَّانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ... فَذَكَرَهُ.

وَأَثْبَتَتْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الْإِلَهِيَّةَ للهِ وَحْدَهُ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَأْلَهُ غَيْرَهُ، أَيْ: لَا يَقْصِدُهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّأَلُّهِ، وَهُو تَعَلَّقُ الْقَلْبِ الَّذِي يُوجِبُ قَصْدَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَبَادَةِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالذَّبْح، وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَأْلُهُ إِلَّا اللهَ؛ أَيْ: لَا يَعْبُدُ إِلَّا هُوَ، فَمَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» عَارِفًا لِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا؛ مِنْ نَفْيِ الشِّرْكِ وَإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ للهِ، مَعَ الاعْتِقَادِ الْجَازِمِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ذَلِكَ وَالْعَمَلِ بِهِ.

فَهَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ حَقًّا، فَإِنْ عَمِلِ بِهَا -أي: بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)- ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ فَهُوَ الْمُنَافِقُ، وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَهُوَ الْكَافِرُ وَلَوْ قَالَهَا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَعْمَلُونَ بِهَا ظَاهِرًا، وَهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؟!!

عَبْدَ اللهِ! عَلَيْكَ أَنْ تُحَقِّقَ تَوْحِيدَكَ؛ فَلَيْسَ عَمَلٌ بِنَافِعِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْحِيدُكَ مُحَقَّقًا، كَمَا لَوْ أَنَّكَ صَلَّاةً فِي مِيزَانِ مُحَقَّقًا، كَمَا لَوْ أَنَّكَ صَلَّاةً فِي مِيزَانِ اللهِ جَلَّوَعَلا مَعَ الشِّرْكِ؛ اللهِ جَلَّوَعَلا مَعَ الشِّرْكِ؛ اللهِ جَلَّوَعَلا مَعَ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّهُ حَابِطٌ مَرْدُودٌ عَلَىٰ فَاعِلِهِ. (**).

80%%%03

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-٢٠١٤-١٠م.



اجْتَهدُوا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ

فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي غَيْرِهِ



عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ الْيَوم، وَفِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْيُوم خَاصَّةً؛ لِعَظِيم الرَّحَمَاتِ الْمُتَنَّزَّ لَاتِ بِهِ.

فَهَذَا زَمَانُ عِتْق مِنَ النَّارِ:

فَلْيُعَرِّضِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ؛ بِالْإِقْلَاعِ عَنْ ذُنُوبِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَبِالْإِقَامَةِ عَلَىٰ طَاعَتِهِ وَمَحَابِّهِ.

وَلْيُقْبِلْ عَلَىٰ قَلْبِهِ؛ فَلْيُنَقِّهِ مِنْ غِشِّهِ، وَلْيُخَلِّصْهُ مِنْ وَضَرِهِ، وَلْيَحْمِلْ عَلَىٰ قَلْبِهِ؛ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ عَلَىٰ أَمْرِ رَبِّه.


وَلْيَدْعُ اللهَ جَاهِدًا أَنْ يَهْدِيَ قَلْبَهُ، وَأَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ، وَأَنْ يُصْلِحَ بَالَهُ، وَأَنْ يُدْرِكَ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَلَيْكُ بِرَحْمَةٍ شَامِلَةٍ؛ تَرْفَعُ عَنهَا الْكَرْبَ، وَتَكْشِفُ عَنْهَا الْهَمّ

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ الْكُريمُ وَاللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ؛ وَهُوَ الصِّيامُ. ____ فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ _____

ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ خَاصَّةً عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيُصَادِفَ وَقْتَ النَّزُولِ الْإِلَهِيِّ مُتَعَرِّضًا لِرَحَمَاتِ اللهِ جَلَّوَعَلاً، عَسَىٰ أَنْ يَرْحَمَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. (**).

80%%%03

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحِجَّةِ ١٤٣٦هـ/ ١٨ -٩ -١٠٥م.



* أَعْظَمُ دَرْسٍ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: اضْمِحْلَالُ الشِّرْكِ، وَرَفْعُ رَايَةِ التَّوْحِيدِ:

النَّبِيُّ عَلَيْكُ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قَدَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ هَذِهِ الْحَجَّةِ الْعَظِيمَةِ الْأَذَانَ مِنْهُ جَلَّوَعَلا بِأَنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَبْرَؤُونَ وَيَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ بَرَئَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَةً.

وَالنَّبِيُّ اللَّالَةِ فِي تَلْكَ الْحَجَّةِ أَعْلَنَ اضْمِحْلالَ الشِّرْكِ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَأَعْلَنَ الشِّرِيُّ وَفْعَ رَايَةِ التَّوْحِيدِ.

وَحَضَّ النَّبِيُّ الْشَيِّ الْشَيْ الْشَيْ الْفَيْلَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْفِعْلِ وَبِالْقَوْلِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَحَذَّرَ مِنْ تَفْرِقَةِ صُفُوفِهَا وَأَبْنَائِهَا، فَإِنَّ أَعْظَمَ مَظْهَرٍ يَتَجَلَّىٰ فِيهِ وَحْدَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ مَا يَكُونُ مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ فِي يَوْم عَرَفَاتٍ.

فَهَذَا مَظْهَرٌ عَمَلِيٌّ صَارِخٌ وَدَامِغٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يُشَتِّتَ جُهُودَ أَبْنَائِهَا.

وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ وَالْعَظِيمَةِ الْوَدَاعِ دَلَّ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مُودِّعًا لِلْأُمَّةِ، وَمُرْسِيًا لِلْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَكْفُلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِيهُا مُودِّعًا لِللْأُمَّةِ -إِنْ تَمَسَّكَتْ بِهَا- عِزَّهَا وَمَجْدَهَا، وَظُهُورَهَا وَارْتِفَاعَهَا.

فَإِنَّ النَّبِيَّ مَرْشِكَةُ قَالَ لِبِلَالٍ وَ فَيُكَنَّهُ: «اسْتَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ». حَتَّىٰ إِذَا مَا أَنْصَتُوا، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ؛ أَنَّ النَّبِيَ مَرْشِكُ كَانَ يُسْمَعُ صَوْتُهُ فِي الْمَوْقِفِ كُلِّهِ، فَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي مَوْضِعِهِ مَرْشِكَةٍ، وَيَسْمَعُهُ كُلُّ مَنْ بِالْمَوْقِفِ.

* وَمِنَ الدُّرُوسِ الْعَظِيمَةِ: حُرْمَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهمْ:

قَالَ النَّبِيُّ وَلَيْسُلُو: «اسْتَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ».

ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضِ»(١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ»(٢).

وَفِي خُطَبِ النَّبِيِّ النَّيْ النَّيْ وَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَعْلَنَ اللَّهُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَعْلَنَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا، فَقَالَ اللهَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱۲۱) ومواضع، ومسلم في «صحيحه» (٦٥)، من حديث: جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ بِيَّ اللَّهِ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

⁽٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، من حديث: جَابِرِ ضَلِّكُمَّه، بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

⁽٣) أخرجه البخاري (١٧٤١) ومواضع، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث: أَبِي بَكْرَةَ رَفِيْكُهُ.

فَهُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، لَا يَحِلُّ أَبَدًا لِمُسْلِمٍ دَمُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ أَنْ يَجْرَحَهُ أَوْ يَقْطَعَ مِنْهُ عُضْوًا، أَوْ أَنْ يُرِيقَ دَمَهُ، إِلَّا بِمَا أَحَلَّهُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

وَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْوَالَ حَرَامٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهَا - كَمَا فِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» - فَعَنِ النَّبِيِّ وَالْكَانِيُّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا؛ أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِم إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِم إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغِشَّ، وَحَرَّمَ الِاحْتِكَارَ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ السَّرِقَةَ وَالْغَصْبَ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ اللَّسُوةَ وَالْخِيَانَةَ، وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا حَتَّىٰ تَلْقَوا رَبَّكُمْ».

حَرَّمَ النَّبِيُّ وَالْكَيْ وَاضَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْ يَنْتَهِكَ أَحَدٌ عِرْضَ أَخِيهِ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِإِغْتِدَاءٍ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُ وَالْكَيْ وَمُو الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ مِنْ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ مِنْ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ مِنْ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ وَمَا أَعْظَمَ الْكَعْبَةِ: «أَلَا مَا أَعْظَمَكِ! وَمَا أَعْظَمَ كُوبَةِ مُنْكَانَ يَقُولُ وَاللهِ وَمَا أَعْظَمَ بِالْكَعْبَةِ: «أَلَا مَا أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ حُرْمَةِ اللهِ مَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ حُرْمَةً الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ حُرْمَةِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ ال

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۳۹۳۲)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ: مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»، وحسنه لغيره الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٢٥٠، رقم ٣٤٢٠).

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ اللَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِع، فَلَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِمَا أَذِنَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فِيهِ.

* مِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَنَّ التَّقْوَى مِيزَانُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ:

إِنَّ النَّبِيَ النَّبِيَ النَّيْ وَالتَّنَاصُحِ، وَالتَّشَاوُرِ، وَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابُطِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُحِ، وَالتَّشَاوُرِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ: "فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عِلَىٰ التَّقْوَىٰ: "فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيًّ عَلَىٰ عَرَبِيًّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ "(۱).

وَالتَّقْوَىٰ هِيَ الْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ التَّفَاضُلُ، وَهِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ.

* وَمِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَنَّ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْإِخْلَاصِ اللهِ،
وَمُنَاصَحَةِ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ:

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ وَلَيُّاتَهُ الْأَسَاسَ الَّذِي يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ حَيْثُ قَالَ وَلَيُّا ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يُنْكِّنَهُ ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ حَيْثُ قَالَ وَلَيْكُ الْأَسَاسُ الَّذِي يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ حَيْثُ قَالَ وَلَيْكُ الْأَسَاسُ الَّذِي يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ حَيْثُ قَالَ وَلَيْكُ اللَّهُ اللَ

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ وَالْكَ أَلَّكَ، فَقَالَ: ﴿إِخْلَاصُ الْعَمَلِ اللهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ مُفَارَقَةِ جَمَاعَتِهِمْ، أَلَا إِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ -وَفِي رُوَايَةٍ: وَمِنْ وَرَائِهِمْ - (*). قَالَ هَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْكَالِيْدِ.

⁽١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١، رقم ٢٣٤٨٩)، من حَدِيثِ: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَصِحِمه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٠٠).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ ضَيَّطَّبُهُ، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠)، من حديث: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ضَيَّطِّبُهُ، وفي (٣٠٥٦)، من حديث: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ صَيْطِيْهُ،

فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَعْمَالِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِخْلَاصَ الْعُبُودِيَّةِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَصَرْفَ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُوَ أَوَّلُ مَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْخِنْصَرُ؛ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ.

إِخْلَاصُ الْقَلْبِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّيْءَ: «وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ»: لَيْسَ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَلَا بِانْتِقَادِهِمْ، وَإِنَّمَا بِمُنَاصَحَتِهِمْ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَتْهَا السُّنَّةُ النَّبُويَّةُ.

فَإِنَّ هَذَا مَمَّا تَقُومُ بِهِ الدُّنْيَا، وَيَصْلُحُ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ؛ حَتَّىٰ لَا تُقْطَعَ السُّبُل، وَتُخَرَّبَ الْمَسَاجِدُ، حَتَّىٰ لَا تُنْتَهَكَ الْأَعْرَاضُ، وَتُسْلَبَ الْأَمْوَالُ، حَتَّىٰ لَا يَصِيرَ وَتُخَرَّبَ الْمَسَاجِدُ، حَتَّىٰ لَا تُنْتَهَكَ الْأَعْرَاضُ، وَتُسْلَبَ الْأَمْوَالُ، حَتَّىٰ لَا يَصِيرَ أَمْرُ النَّاسِ فَوْضَىٰ يُعَزُّ فِيهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ، وَيُذَلُّ فِيهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَتَصِيرَ الْأُمُورُ إِلَىٰ مَا قَالَ النَّبِيُّ اللَّاعِيْ اللَّمُورُ إِلَىٰ مَا قَالَ النَّبِيُ اللَّهَا الْهَرْجُ».

قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «الْقَتْلُ» (١).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٢٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٠، و ٩٢).

⁽۱) أخرجه البخاري (۷۰۲۲، و۷۰۲۶، و۲۰۷۱)، ومسلم (۲۲۷۲)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ الْطَالِمَانِيَّ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُ الْكَالَةِ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيهِ لِمَا قُتِلَ» (١)؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ يَصِيرُ إِلَىٰ الْفَوْضَىٰ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُ النَّيْ مِنْ أَمْرِ الْهَرْجِ هُوَ لَازِمٌ لِوُقُوعِ الْفَوْضَىٰ وَهُو نَتِيجَةٌ عَنْهُ.

قَالَ الرَّسُولُ اللَّسَةِ: «وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ مَنْ وَرَاءَهُمْ»، حَتَّىٰ إِضَرْبِ هَذَا السُّورِ: «تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»، حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ تَخَطَّىٰ هَذَا السِّيَاجَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

* وَمِنَ الدُّرُوسِ الْعَظِيمَةِ مِنْ خُطْبَةٍ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَحْدَةُ الْسُلِمِينَ:

وَالنَّبِيُّ مُنْ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» (٢)، وَأَنَّ «الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» (٢)، وَأَنَّ «الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٣).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ مَا الْمُعَلِّمِ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ ('').

⁽١) أخرجه مسلم (٢٩٠٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَةٍ.

⁽٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِّ اللَّهِ اللهُ

⁽٣) أخرجه البخاري (٤٨١، و٢٤٤٦، و٢٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث: أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ضَلِيَّاتِهُ.

⁽٤) أخرجه البخاري (٢٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ لَوْلَالَكَا.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ وَالْكُيْنَ هَذَا الْمَعْنَىٰ الْكَبِيرَ، وَهُوَ مِنْ أَجْلَىٰ مَا يَكُونُ فِي فَرِيضَةِ الْحَجِّ: اجْتَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَجُوا مَنْدُوبِيهِمْ إِلَىٰ الْحَجِّ؛ لِيَشْهَدُوا الْمَوْسِمَ، فَمَا مِنْ شَارِعٍ، وَلَا مِنْ حَيِّ، وَلَا مِنْ مَدِينَةٍ، وَلَا مِنْ قَرْيَةٍ، وَلَا مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَخْرُجَ؛ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْمَوْسِمَ.

فَهَوُ لَاءِ هُمُ الْمَنْدُوبُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِقَاعِ الْأَرْضِ وَمَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا الْكَيْ يَشْهَدُوا هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ بِوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِتَوَاضُعِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَمَذَلَّتِهِمْ لِكَيْ يَشْهَدُوا هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمَ بِوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِتَوَاضُعِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَمَذَلَّتِهِمْ بَيْنَ يَدْيَهِ، وَفِي خُشُوعِهِمْ وَانْكِسَارِهِمْ لَدَيْهِ، فَجَمِيعُهُمْ عَلَىٰ هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ تُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ مَظَاهِرُ الدُّنْيَا عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ الصَّحِيحُ.

* وَمِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: حَثُّ النَّبِيِّ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ الْكِيْ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ الْكِلِّ شَيْءٍ: بِكُلِّ شَيْءٍ:

إِنَّ النَّبِيَ النَّبِيَ النَّيْ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ النَّبِيُ النَّيْ اللهَ الْمُسْلِمُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا دَيْدَنَهُ، فَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّمُسُلِمُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا دَيْدَنَهُ، فَقَالَ اللَّيْتِيَةِ: اللَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي اللَّرَاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمُولَ مَنْ لِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي اللَّمَاءِ» (١)، وَبَيَّنَ النَّبِيُ اللَّيْتِ أَنَّ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» (١).

⁽١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ اللَّهِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ اللَّهِ اللهِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و ﴿ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

⁽۲) أخرجه البخاري (۲۰۱۳، و۲۷۳۷)، ومسلم (۲۳۱۹)، من حديث: جَرِيرٍ رَفَيْطُنُهُ، ومسلم وأخرجاه أيضا، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْطُنُهُ؛ أخرجه البخاري (۹۹۷)، ومسلم (۲۳۱۸).

وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيُ وَالنَّاهُ مَنْ سَأَلَهُ أَنَّهُ يَرْحَمُ الشَّاةَ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةَ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمْتَهَا رَحِمْكَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورِ»؛ يَعْنِي إِنْ رَحِمْتَهُ رَحِمَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَانَتْ رَحْمَتُكَ إِيَّاهُ سَبَا لِرَحْمَةِ اللهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى إِيَّالُ إِيَّاكَ.

وَالنَّبِيُّ مِرْ عَلَىٰ رَجُل وَقَدْ أَضْجَعَ ذَبِيحَتَهُ، وَجَعَلَ قَدَمَهُ عَلَىٰ صِحَافِهَا، وَهُوَ يَسُنُّ مُدْيَتَهُ، وَيَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِي تَنْظُرُ إِلَيْهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ مَدْيَتَهُ، وَيَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِي تَنْظُرُ إِلَيْهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ مَدْيَتَهُ، وَيَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِي تَنْظُرُ إِلَيْهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ مَدُيَّتُهُ، وَيَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِي تَنْظُرُ إِلَيْهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ مَدُيَّتُهُ، وَيَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِي تَنْظُرُ إِلَيْهِ!! فَقَالَ النَّبِيُ مَا يَوْتِيَهُا مَوْتَاتٍ؟»(٢).

فَبَيْنَ النَّبِيُّ مِلْ اللَّهِ اللَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُظْهَرَ الْمُدْيَةُ لِلْحَيَوَانِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ بِذَبْحِهِ، وَالنَّبِيُّ مِلْ اللَّهِ اللَّهُ اللهُ رَبُّ وَالنَّبِيُّ مِلْالْاِنْسَانِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْلَىٰ ذِكْرَهُ، وَرَفَعَ شَأْنَهُ، وَجَعَلَهُ حَامِلًا لِمَسْتُولِيَّةِ الرِّسَالَةِ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَهُ عَابِدًا اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَلْكِهِ، مُقْبِلًا عَلَىٰ رَبِّهِ؟!!

﴿إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اللَّبِعْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ أَحَدُكُمْ ذَبِيحَتَهُ (٣).

⁽۱) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦، رقم ١٥٥٩٢) و(٥/ ٣٤، رقم ٢٠٣٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٣)، من حديث: قُرَّة بْن إِيَاسِ ضَلِيَّة، وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٦).

⁽٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ رقم ٢٥٩٠)، وفي «الكبير» (١١/ رقم ١١٩١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣١ و ٢٣٣، رقم ٢٥٦٣، و ٧٥٧٠)، من حديث: ابْنِ عَبَّاس الطَّقَيَّا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث: شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ رَفِيْكَابُهُ.

فَلْيَأْتِ أَحَدُكُمْ بِمُدْيَتِهِ عَلَىٰ النَّحْوِ الَّذِي يَنْبَغِي أَلَّا يُحْدِثَ مَزِيدَ أَلَمٍ وَإِيلَامٍ لِلْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ مَّلْ اللهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»: فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ» فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ اللهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ الْإِحْسَانُ-، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَنَّ اللهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ» فَي لِكُلِّ شَيْءٍ، فَيَا لَهُ لَكُلِّ شَيْءٍ، فَبَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءِ». أَيْ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَبَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

فَالنَّبِيُّ مَنْ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاخْسِنُوا اللَّبْحَة»: وَالْقِتْلَةُ وَاللَّبْحَةُ اسْمُ هَيْئَةٍ، أَيْ فَأَحْسِنُوا اللَّبْحَة»: وَالْقِتْلَةُ وَاللَّبْحَةُ اسْمُ هَيْئَةٍ، أَيْ فَأَحْسِنُوا اللَّبْحَة»: وَالْقِتْلَةُ وَاللَّبْحَةُ اسْمُ هَيْئَةٍ، أَيْ أَنْ تَكُونَ هَيْئَةُ الْقَتْلِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ، وَأَنْ تَكُونَ هَيْئَةُ الْقَتْلِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ، وَأَنْ تَكُونَ هَيْئَةُ الْقَتْلِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ.

«وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ أَحَدُكُمْ ذَبِيحَتَهُ».

فَإِنَّ التَّذْكِيَةَ حَتَّىٰ تَكُونَ قَائِمَةً، وَحَتَّىٰ يَكُونَ الْمَرْءُ جَائِزًا لَهُ أَنْ يَطْعَمَ مِنَ الذَّبِيحَةِ؛ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهَا أُمُورٌ، مِنْهَا:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي -أَيْ: الذَّابِحُ- مُسْلِمًا عَاقِلًا.

وَأَنْ يُسَمِّي اسْمَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ.

وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِحَيْثُ يُنْهِرُ بِالدَّمِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الرَّقَبَةِ، فَجَائِزٌ فِي وَسَطِهَا، وَجَائِزٌ فِي أَسْفَلِهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَسَطِهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ.

وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ مِنَ الْأَوْدَاجِ، فَأَمَّا الْحُلْقُومُ فَهُوَ مَجْرَىٰ النَّفَسِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَىٰ الْمَعِدَةِ، وَأَمَّا الْمَرِيءُ فَهُوَ مَجْرَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَىٰ الْمَعِدَةِ، وَأَمَّا الْوَدَجَانِ فَعِرْقَانِ عَلَىٰ جَانِبَي الرَّقَبَةِ.

فَالنَّبِيُّ وَلَيْنَا لَنَا كَيْفِيَّةَ الذَّبْحِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ وَلَيْنَ الْآدَابَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّىٰ بِهَا الذَّابِحُ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا هُوَ الَّذِي أَقْدَرَ الذَّابِحَ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا أُونَ لَنَا فِي ذَلِكَ؛ مَا كَانَ عَلَيْنَا إِلَّا مُحَرَّمًا، وَمَا جَازَ لَنَا أَنْ نَطْعَمَهُ.

* فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَضَعَ النَّبِيُّ اللَّهِ كُلَّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ:

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْتُهُ أَنَّ أَمْرَ الشَّرْكِ قَدِ اضْمَحَلَّ، وَأَنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَوْصَىٰ النَّبِيُّ عَلَيْتُهُ بِالنِّسَاءِ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ عَلَيْتُهُ كُلَّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ مِلْ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعًا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ مِلْ الْجَاهِلِيَّةِ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْدَرَ النَّبِيُّ مِلْ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ قَرَارِهِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْدَرَ النَّبِيُّ مِلْ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ قَرَارِهِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِللَّهُ وَلَيْ وَالتَّوْضِيحِ وَالْإِرْشَادِ. (*). بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، تَابِعَةً لِلسُّنَّةِ النَّبُويَّةِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ وَالْإِرْشَادِ. (*).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَىٰ١٤٣٧هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاع».

عِبَادَ اللهِ! هَذَا بَلَاغُ نَبِيِّكُمْ وَالْمُالَةُ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ، وَهَذِهِ ظِلَالٌ مُتَمَاوِجَاتٌ فِي حَرِّ هَجِيرِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِخُطْبَةِ الْوَدَاعِ الْعَظِيمَةِ.

وَيَا لَهَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ ذَاتِ أَفْيَاءٍ وَذَاتِ ظِلَالٍ!

إِنَّ لَهَا لِظِلَّا ظَلِيلًا، لَوْ فَجِعَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ كُلُّهَا، وَلَوْ ذَهَبَتِ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا إِلَىٰ فَيْءِ ظِلِّ وَاحِدٍ مِنْ ظِلَالِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ؛ لَوَسِعَهَا هَذَا الظِّلُ الْبَارِدُ مِنْ ذَلِكَ السَّعِيرِ الْمُتَّقِدِ، وَمِنْ هَذَا الْأَتُّونِ الْمُلْتَهِبِ، وَمِنْ هَذَا الْحَرِّ اللَّاغِبِ(١) فِي صَحَرَاءِ السَّعِيرِ الْمُتَّقِدِ، وَمِنْ هَذَا الْاَعْلِيمَةِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*). الْعَالَمِينَ . (*).

80%%%03

(١) اللَّاغِبُ: إِسْمُ فَاعِل مِنَ الْفِعْلِ (لَغَبَ)، والمعنى: المُتْعِبُ. واللَّغُوبُ: التَّعَبُ والإِعْياءُ. لَغَبَ يَلْغُبُ -بالضَّمِّ - لُغُوباً وَلَغْباً. ولَغِبَ -بِالْكَسْرِ، لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ -: أَعْيا أَشدَّ الإِعْياءِ. وأَلْغَبْتُه أَنا: أَي أَنْصَبْتُه. لسان العرب: لابن منظور [١/ ٧٤٢].

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ».



وَلَبَّوْالَهُ عِنْدَ الْمُهَلِّ وَأَحْرَمُوا لِعِزَّةِ مَنْ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتُسْلِمُ لَكَ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمُ وَغُبْرًا وَهُمْ فِيهَا أَسَرُّ وَأَنْعَمُ وَكُبُرًا وَهُمْ فِيهَا أَسَرُّ وَأَنْعَمُ وَكُبُرًا وَهُمْ فِيهَا أَسَرُّ وَأَنْعَمُ وَلَمَ تُشْفِعُمْ لَنْ أَتُهُمْ وَالتَّنَعُمُّمُ

أَمَا وَالَّذِي حَبَّ الْمُحِبُّونَ بَيْتَهُ وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرُّؤُوسَ تَوَاضُعا يُهِلُّونَ بِالْبَيْدَاءِ: لَبَيْكَ رَبَّنَا يُهِلُّونَ بِالْبَيْدَاءِ: لَبَيْكَ رَبَّنَا يُهِلُّونَ بِالْبَيْدَاءِ: لَبَيْكَ رَبَّنَا دَعَاهُمْ فَلَبَّوْهُ بُرضًا وَمَحَبةً تَرَاهُمْ عَلَىٰ الْأَنْضَاءِ شُعْنًا رُؤُوسُهُمْ وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً يَسِيرُونَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا

80%%%03

⁽١) «القصيدة الميمية» لابن القيم (ص١٥٧ - ١٦١) من البيت رقم (٢٧) إلىٰ (٥٥).



رُؤْيَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيق



قُلُوبُ الْوَرَىٰ شَوْقًا إِلَيْهِ تَضَرَّمُ لِأَنَّ شَعَاهُمْ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمُ لِأَنَّ شَعَاهُمْ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمُ وَأَخْرَىٰ عَلَىٰ آثَارِهَا لَا تَقَدَّمُ وَأَخْرَىٰ عَلَىٰ آثَارِهَا لَا تَقَدَّمُ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ اللَّمُوعِ وَيُسْجِمُ وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَثِيبِ التَّأَلَّمُ إِلَىٰ أَنْ يَعُودَ الطَّرْفُ وَالشَّوْقُ أَعْظَمُ إِلَىٰ اَنْ يَعُودَ الطَّرْفُ وَالشَّوْقُ أَعْظَمُ إِلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَنُ ؛ فَهُ وَ الْمُعَظَّمُ عَلَيْهَا طِلرَازٌ بِالْمَلاحَةِ مُعْلِمُ وَتَعْظَمُ عَلَيْهُا وَتُعْظَمُ وَالْمَلَاحَةِ مُعْلِمَ مَنْ الْمَالِكُونَ وَالْمَعَظَمُ وَتَعْظَمُ وَالْمَلَاحَةِ مُعْلِمَ مَنْ الْمَلاحَةِ مُعْلِمَ مُ وَالْمَلاحَةِ مُعْلِمَ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَتُعَظَّمُ وَالْمُعَظَمِّمُ وَتَعْظَمُ الْمَالِكَةُ وَتُعْظَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَتُعْظَمُ وَالْمُ الْمَالِكَةُ وَتُعْظَمُ الْمُعَلَّالُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَلَاحَةُ وَالْمُعُونَ الْمُعَظِّمُ مَنْ اللَّهُ وَالْمُعَلَّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُهُمُ الْمُعُلِي الْمُعَلِيمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُعُلِمِ اللَّهُ الْمُعَلِيمُ الْمُ الْمُعُلِمُ اللَّهُ الْمُلْمُ الْمُعُلِمُ الْمُ اللَّهُ وَالْقُلْمُ الْمُعُلِيمِ اللَّلَّمُ الْمُلْمُ الْمُعُلِمُ اللَّهُ الْمُلْعَلِمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُعُلِيمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعُولَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْطَلِمُ الْمُعُلِمُ الْمُلْعُلِمُ الْمُلْعُلِمُ الْمُلْمُ الْمُلْعُلِمُ اللْمُ الْمُلْعُلِمُ اللْمُلْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُلْعُلِمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُعُلِمُ الْمُلْمُ الْمُعُلِمُ الْمُلْمِ الْمُعُلِمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُلْمِ الْمُلْمِ الْمُلْمُ الْمُلْمِ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُ

وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي كَانَّهُمْ لَـمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ فَلِلهِ كَمْ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ! فَلِلهِ كَمْ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ! وَقَدْ شَرِقَتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمْعِهَا إِذَا عَايَنَتْ هُ الْعَسِيْنُ زَالَ ظَلَامُهُا إِذَا عَايَنَتْ هُ الْعُسيْنُ زَالَ ظَلَامُهُا فَ وَلا يَعْرِفُ الطَّرْفُ الْمُعَايِنُ حُسْنَهُ وَلا عَجَبٌ مِنْ ذَا فَحِينَ أَضَافَهُ وَلا عَجَبٌ مِنْ ذَا فَحِينَ أَضَافَهُ كَسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمَ حُلَّةٍ فَمِنْ أَجْل ذَا كُلُّ الْقُلُوب تُحِبُّهُ فَمِنْ أَجْل ذَا كُلُّ الْقُلُوب تُحِبُّهُ فَمِنْ أَجْل ذَا كُلُّ الْقُلُوب تُحِبُّهُ



الذَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ



وَمَغْفِرَةً مِمَّنْ يَجُودُ وَيُكْرِمُ كَمَوْقِفِ يَوْم الْعَرْضِ بَلْ ذَاكَ أَعْظَمُ يُبَاهِى بهِمْ أَمْلاكَهُ فَهُ وَ أَكْرَمُ وَإِنِّي بِهِمْ بَرٌّ أَجُودُ وَأَرْحَمُ وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمَّالُوهُ وَأُنْعِمُ بِهِ يَغْفِرُ اللهُ السَّذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ وَآخَـرُ يَسْتَسْعَىٰ وَرَبُّـكَ أَرْحَـمُ وَأَحْقَرَ مِنْهُ عِنْدَهَا وَهْوَ أَلْأُمُ فَأَقْبَلَ يَحْثُو التُّرْبَ غَيْظًا وَيَلْطِمُ وَمَغْفِرَةٍ مِنْ عِنْدِ ذي الْعَرْش تُقْسَمُ تَمَكَّنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهْ وَ مُحْكَمُ فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدُّمُ وَرَاحُوا إِلَىٰ التَّعْرِيفِ يَرْجُونَ رَحْمَةً فَلِلهِ ذَاكَ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي وَيَدْنُو بِهِ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي مَحَبَّةً فَأَشْهِدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ فَبُشْرَاكُمُ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي فَكَمْ مِنْ عَتِيقِ فِيهِ كُمِّلَ عِتْقُهُ! وَمَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ أَغْيَظَ فِي الْوَرَيْ وَذَاكَ لِأَمْسر قَسدْ رَآهُ فَغَاظَسهُ وَقَدْ عَايَنَتْ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَتَتْ بَنَىٰ مَا بَنَىٰ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أتَكِىٰ اللهُ بُنْيَانًا لَـهُ مِنْ أَسَاسِهِ

____ فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ____

وَكَمْ قَدْرُ مَا يَعْلُو الْبِنَاءُ وَيَنْتَهِي إِذَا كَانَ يَبْنِيهِ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ؟! (*)

80%%%08

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣- ٢٠١٤ م.



فَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْتَهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْتُهُ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟».

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (*).

فَهَذَانِ هُمَا عِيدًا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، ومِنْ شَعَائِرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْفَرَحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَقِبِ عِبَادَتَيْنِ لِعَقِبِ عِبَادَتَيْنِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِعَقِبِ عِبَادَتَيْنِ عَلَى اللهِ مَتَيْنِ، وَفَرْضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيم.

8O%%%Q

(۱) أخرجه أبو داود (۱۱۳٤)، والنسائي (۳/ ۱۷۹، رقم ۲۵۵۱)، من حديث: أَنَسٍ رَفِيْطَّبُه، وصححه الألباني في «صحيح أي داود» (٤/ رقم ۱۰۳۹).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣- ٢٠١٤ م.



هَدْيُ النَّبِيِّ رَبُّ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ



* صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَلَمْ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ الشَّيِّةِ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَىٰ، مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ الصَّلَةُ وفيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ضَيَّةً قَالَ: «كَانَ النَّبِيِّ الشَّهِ الْخُدْرِيِّ ضَيَّةً عَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ،... » الْحَدِيثَ (١).

وَأَيْضًا «كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ -جَمِيعَ النِّسَاءِ-»(٢)، حَتَّىٰ الْمُصَلَّىٰ، يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا، الْمُصَلَّىٰ، يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَجَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ المُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ الرَّسُولُ الرَّسُولُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللْعُلِمُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللْعُلِمُ الللْعُلِمُ اللْعُلْمُ اللْعُلِمُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللْمُسُلِمُ اللْعُلْمُ اللْعُلْمُ اللْعُلْمُ اللْعُلِمُ الللْمُلْمُ اللْعُلِمُ الللْمُ اللْعُلِمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْعُلِمُ اللْعُلِمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللِلْمُ اللْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلِ

* فَيُخْرَجُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ لِأَلْكُا (٣).

⁽١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومواضع، ومسلم (٨٨٩).

⁽٢) أخرجه البخاري (٩٧١) ومواضع، ومسلم (٨٩٠)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّة فَطَّيَّةً

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّىٰ»، وَمُحَاضَرَةِ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَام الْعِيدَيْنِ».

⁽٣) تقدم تخريجه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَطْفِيَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَالْفِيْدُ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»(١). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

* الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُصَلَّىٰ.

وَقَالَ^(۲): «هَذِهِ السُّنَّةُ -سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّىٰ - لَهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ بَالِغَةٌ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَانِ فِي السَّنَةِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَىٰ اللهِ بِقُلُوبِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةُ، وَيُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ، وَيَدْعُونَ اللهَ مُخْلِصِينَ كَأَنَّهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ، وَيَدْعُونَ اللهَ مُخْلِصِينَ كَأَنَّهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلِ وَاحِدٍ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ الْعِيدُ عِنْدَهُمْ عِيدًا.

وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ اللَّيْ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَسْتَشْنِ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ مَنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمْ يُكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ عُذْرٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ عُذْرٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ؛ لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَنْهُمْ فِي الْبِلَادِ الْنَّائِيُ عَنْهُمْ فِي الْبِلَادِ الْنَّائِبُونَ عَنْهُمْ فِي الْبِلَادِ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ الْعِيدَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَهُمْ بِمَا يَعِظُونَهُمْ بِهِ، وَيُعَلِّمُونَهُمْ مِمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ الْعِيدَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَهُمْ بِمَا يَعِظُونَهُمْ بِهِ، وَيُعَلِّمُونَهُمْ مِمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي

⁽١) أخرجه البخاري (٩٨) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

⁽٢) «صلاة العيدين في المصلىٰ هي السنة» (ص٣٧ - ٣٨، ط٣).

دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ، فَيَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَىٰ الْفَقِيرِ، وَيَغْرَحُ الْفَقِيرُ بِمَا يُؤْتِيهِ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي هَذَا الْحَفْلِ الْمُبَارَكِ الَّذِي تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ اللهُ مَنْ فَضْلِهِ فِي هَذَا الْحَفْلِ الْمُبَارَكِ الَّذِي تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ اللهُ مَنْ وَالرِّضْوَانُ».

قَالَ: «فَعَسَىٰ أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُسْلِمُونَ لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَالْأَلَيْهُ، وَلِإِحْيَاءِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ الَّذِي هُوَ مَعْقِدُ عِزِّهِمْ وَفَلَاحِهِمْ.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمٌ لِمَا يُحَيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

* حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْن (١):

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ؛ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ وَالْكِيْةِ عَلَيْهَا، وَأَمْرِهِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ فَوْقَ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ مِلْقَالَةُ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ -الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحُيَّضُ؛ فَيعْتَزِلْنَ الصَّلَاة، وَالْأَضْحَىٰ -الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحُيَّضُ؛ فَيعْتَزِلْنَ الصَّلَاة، وَالْأَضْحَىٰ اللهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرُ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(٢).

⁽١) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٣٩٩ - ٤٠١).

⁽٢) تقدم تخريجه.

____ فَضْلُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ _____

قَالَ صِدِّيقْ حَسَنْ خَانْ رَخِلِللهُ(١): «قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟

وَالْحَقُّ: الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّهُ مُلَاثَمَتِهِ لَهَا قَدْ أَمَرَنَا بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ الرَّكْبُ بِرُوْيَةِ فِي حَدِيثِ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ الرَّكْبُ بِرُوْيَةِ الْهِلَالِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ... وَسَاقَهُ.

قَالَ: فَالْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهَا بِفَحْوَىٰ الْخُولَافِ الْعَرْ الْقُرْ آنِيُّ بِصَلَاةِ الْعِيدِ الْخِطَابِ، وَالرِّجَالُ أَوْلَىٰ مِنَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ؛ بَلْ ثَبَتَ الْأَمْرُ الْقُرْ آنِيُّ بِصَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ أَئِمَةُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرُ ﴾ [الكوثر: ٢]، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ: صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِهَا: أَنَّهَا مُسْقِطَةٌ لِلْجُمْعَةِ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبَ لاَ يُسْقِطُ مَا كَانَ وَاجِبًا».

وَقَالَ: «وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمْعَةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ نَجَمِّ لِللهُ (٢): ﴿ وُجُوبُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ مُصَلَّىٰ الْعِيدِ».

⁽۱) «الروضة الندية» (۱/ ۱٤۲ - ۱٤٣، ط المنيرية).

⁽٢) «الصحيحة» (٢٤٠٨)، وقال في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص١٢ - ١٢): «وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك

عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ النُحُرُوجُ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ - يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ - »(١).

فَالرِّجَالُ أَوْلَىٰ كَمَا قَالَ صِدِّيق حَسَن خَان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

فَصَلَاةُ الْعِيدِ؛ الْأَدِلَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَضَافِرَةٌ عَلَىٰ وُجُوبِهَا.

* وَفِي يَوْم الْعِيدِ يُلْبَسُ الْجَدِيدُ (٢):

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُعْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ وَالْمَالَةِ مَالْمَالُهُ مَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ» (٣). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَجَوَّدَهُ -أَيْ: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ- الْأَلْبَانِيُّ، وَكَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْأَحْمَرَ الْمُصْمَتَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَ وَالْمَاكِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِهِ.

وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلا على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٤): عن أبي بكر الصديق، أنه قال: «حق على كل ذات نطاق - شبه إزار فيه تكة - الخروج إلى العيدين» وسنده صحيح،...»، وقال: «والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكأن ابن تيمية قد مال إليه في «اختياراته» والله أعلم».

(۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٨، رقم ٢٧٠١٤)، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٨).

⁽٢) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٤٠١ - ٤٠٢).

⁽٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ رقم ٧٦٠٩)، وجود إسناده الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ضَيَّتُهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»(١)

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَخْرُجُهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ» (٢). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيخٌ.

* وَيُسْتَحَبُّ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ ضَيْطَةً قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ اللَّيْتُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ؛ خَالَفَ الطَّرِيقَ». (**).

⁽۱) "صحیح البخاري" (۹۰۳)، بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَا عُلُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَا عُلُكُلُ تَمَرَاتٍ"، وزيادة: "وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا" ذكرها البخاري معلقة، وأخرجها موصولة: أحمد في "مسنده" (۳/ ۱۲۰ - ۱۲۰، رقم ۱۲۲۸)، وابن خزيمة في "صحیحه" (۱۲۲۸)، والدارقطني في "سننه" (۱۷۱۷)، والبیهقي في "الكبری" (۳/ رقم ۱۱۵۶)، وابن حجر في "تغلیق التعلیق" (۲/ ۲۷۶)، بإسناد صحیح، وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (۲/ ۲۶۷).

⁽٢) أخرج الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).

⁽٣) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣- ١٠-٢٠١٤م.

* سُنَّهُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدَا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ:

عَلَيْنَا أَنْ نُكَبِّرَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ بِصَوْتٍ عَالٍ، لَا نَسْتَحِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا نَسْتَحِي مِنَ التَّكْبِيرِ.

تُكَبِّرُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِع، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَىٰ أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّىٰ، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فَوَالَّهُا، قَالَتُ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيْكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْم وَطُهْرَتَهُ اللهُ (١٠).

* وَإِذَا دَخَلْتَ الْمُصَلَّىٰ لَا تُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّىٰ -يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ-»، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ وَ النَّهِيَّ : «أَنَّ النَّبِيَّ وَالْعِيدِ-»، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ وَ الْعِنْ النَّبِيِّ وَالْعِيدِ-»، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ وَ الْعِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ »(٢) (*).

* التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللَّهِ التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَام الْمِنَّةِ» (*/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّىٰ»، وَمُحَاضَرَةِ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَام الْعِيدَيْنِ».

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَسْلَان عَلَىٰ «مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» -محاضرة ٦.

* وَمِنْ صِيَغِ التَّكْبِيرِ الثَّابِتَةِ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ صَلَاةَ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَظْطَئِهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكبِّرُ صَلَاةَ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(١).

وَمِنْ صِيَغِ التَّكْبِيرِ أَيْضًا: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا»(٢).

فَالتَّكْبِيرُ يَكُونُ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٥٦٣٣، و ٥٦٥١، و ٥٦٥١، و ٥٦٥٦)، والمراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٥٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٥٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٥٣٨)، وغيرهم، بإسناد صحيح، وروي نحوه عن عمر، وعلي رفي المرابع وهو قول سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وهو وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وغيرهم من الفقهاء.

وقال أبو داود كما في «مسائله لأحمد» (ص٨٨، رقم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرُ تَكْبِيرَ ابْنِ مسعودٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْم ٢٥٢٥، و٥٦٥٥)، وَإِبْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأُوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٢٢٠٢، و ٢٢١٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رَقْم الْأُوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٢٢٠٢، و ٢٢١٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رَقْم الْ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٣/ رَقْم ٢٢٨٠)، بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَوْم عَرَفَةَ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «اللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا».

* التَّحْذِيرُ مِنْ بِدْعَةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ:

«وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّىٰ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ»، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمُكَبِّرَ -مُكْبِّرَ الصَّوْتِ- وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ... وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ مِثْلَ الْمَايِسْتِرُو مَعَ فِرْقَتِهِ، فَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ!!

كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ مَعَ رَبِّهِ -وَحْدَهُ-، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ عَلَىٰ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَىٰ نِظَامِ وَاحِدٍ، فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا بِدْعَةٌ.

النَّاسُ يُعْلِنُونَ التَّكْبِيرَ لَا يَسْتَحُونَ، يُكَبِّرُونَ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الطُّرُقَاتِ، عَلَىٰ الْفُرُشِ، فِي الْبُيُوتِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَتَوَاطَؤُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صُبْح يَوْم عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ الْيَوْم الثَّالِثِ مِنْ أَيَّام التَّشْرِيقِ يَأْتُونَ بِالتَّكْبِيرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ صَوْتٍ وَاحِدٍ مَعَ الْجَهْرِ فِي مَسَاجِدِ اللهِ بِعَقِبِ الصَّلَوَاتِ؛ هَذِهِ بِدْعَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ بِدْعَةٌ فِي الطَّرُقَاتِ، فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الْمُصَلَّىٰ، وَإِنَّما «يُكَبِّرُ كُلُّ رَبَّهُ بِنَفْسِهِ وَحْدَهُ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ فِيهِ"، يُكَبِّرُ رَبَّهُ، وَيَشْكُرُ وَيَفْرَحُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ، يَفْرَحُ بِالطَّاعَةِ، وَيَشْكُرُ اللهَ بِهَا. (*).

فَيْكَبِّرُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَىٰ عَصْرِ الْيَوْم الثَّالِثِ مِنْ أَيَّام التَّشْرِيقِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّغَارُ وَالْكِبَارُ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-۲۰۱٤ع.

—— فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ——— اللهُ

وَيُكَبَّرُ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَاطِئٍ وَلَا اجْتِمَاعٍ مُتَعَمَّدٍ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ. (*).

80%%%%

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعِلِيقِ عَلَىٰ الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ -كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ»، بتَصَرُّفٍ.



شَرَعَ اللهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- أَيْضًا الْفَرَحَ فِي أَيَّامِ هِيَ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَ وَالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَ وَالْمُسْلَامِ»(١).

وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبُرُ، وَهُوَ بِعَقِبِ أَدَاءِ النَّسُكِ الجَلِيلِ الَّذِي يُيَسِّرُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ؛ مِنَّةً مِنْهُ وَعَطَاءً. (*).

وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ وَلِي إِللَّهِ بِاللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيةَ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ الْمُوْكَ قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ -وَهُوَ شِعْرٌ حَمَاسِيٌّ-، قَالَتْ:

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲٤۱۹)، والترمذي (۷۷۳)، والنسائي (٥/ ٢٥٢، رقم ٣٠٠٤) من حديث: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ضَيْطَةً، بلفظ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكُلٍ وَشُرْبٍ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ رقم ٢٠٩٠).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّىٰ»، وَمُحَاضَرَةِ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّىٰ»، وَمُحَاضَرَةِ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَام الْعِيدَيْنِ».

وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ وَلَيُّتَهُ؟!! وَذَلِكَ فِي يَوْم عِيدٍ»(١).

وَفِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَاللَّالَةِ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبِ» (٣)، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: وَزَادَ فِيهِ (٤): «وَذِكْرٍ لللهِ ﷺ.

وَتُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ وَلَيْ اللهِ وَاللهِ وَلَّا لِلللهِ وَاللّهِ وَلّاللّهِ وَاللّهِ وَل

⁽١) أخرجه البخاري (٩٥١، و ٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، وتمامه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْكَالَةُ: «يَا أَبَا بَكْرِ إِنَّ لِكُلِّ قَوْم عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

⁽٢) أخرجها البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

⁽٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

⁽٤) أخرجها أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٧/ ١٧٠، رقم ٤٢٣٠)، وصحح إسنادها الألباني في «الصحيحة» (١٧١٣).

⁽٥) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٦): «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عَنْ جُبِيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ وَلَيْكُ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضٍ: تَقَبَّلُ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ»، وعزاه الألباني في «تمام المنة» (ص٥٥٥) للمحاملي في «كتاب صلاة العيدين» (٢/ ١٢٩/ ٢)، وصحح إسناده.

____ فَضْلُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ____

فَهَذَا اللَّهُوُ الْمُرَخَّصُ فِيهِ مُرَخَّصٌ فِيهِ، فَهُوَ لَهُوٌ مُرَخَّصٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَيِّ لَهُو، وَأَمَّا أَنْ يُتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ يَصِيرَ الْمَرْءُ إِلَىٰ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ؛ فَمَا يَلِيقُ بِعَبْدٍ أَنْ يُقَابِلَ نِعْمَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ بِمِثْل هَذِهِ الْمَعْصِيةِ. (*).

80%%%@

=

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ١٥٤، ترجمة ٢٨٨٩)، بإسناده، عن إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: «رأيت عبد الله بن بسر المازني، وخالد ابن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائذ، وغيرهم من الأشياخ، يقول بعضهم لبعض في العيد: «تقبل الله منا ومنكم»».

وقَالَ حَرْبُ: «وسُئِلَ أَحْمَد عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: «تقَبَّلَ اللهُ منَّا وَمِنْكُمْ»: قَالَ: لابَأَسَ به، يَرْوِيه أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قِيل: وواثِلَةَ بن الأَسْقَع؟ قال: نعم، قِيل: فلا تَكْرَهُ أَن يُقالَ هذا يَوْمَ العِيدِ، قال: لا»، انظر: «المغنى» (٢/ ٢٩٤).

وقَالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية، وسُئل عَنْه، فقَالَ: "أما التَّهنئة يَوْم العِيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقَبَّلَ الله منَّا وَمِنْكُمْ، وأحاله الله عليك، أو نحو ذلك، فهذا قد روي عَنْ طائفة من الصَّحابة، أنَّهم كانوا يفعلونه، ورخَّصَ فيه الأئمةُ، أَحْمَدُ وغيره...»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-



عِبَادَ اللهِ! إِنّنَا -مِنَ المُحْتَمَلِ-فِي يَوْمِ الْجُمْعَةِ الْقَادِمِ سَيَجْتَمِعُ -بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ- فِيهِ عِيدَانِ؛ لِنَجْتَهِدْ فِي إِبْلَاغِ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ وَرَحْمَتِهِ- فِيهِ عِيدَانِ؛ لِنَجْتَهِدْ فِي إِبْلَاغِ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَهُلُ الْعِلْمِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ الْعِيدِ وَصَلَاةِ الْجُمْعَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا مَا اجْتَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، هَلْ يُجْزِئُ الْعِيدُ عَن الْجُمُعَةِ؟ الْعِيدُ عَن الْجُمُعَةِ؟

١ - فَقَالَ قَوْمٌ: «يُجْزِئُ الْعِيدُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الْعَصْرُ فَقَطْ».

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ (١)،

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ رقم ١٨٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٤٥)، وابن عبد ٢٨٨، رقم ٢١٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٦، رقم ١٠٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٧٤)، من طريق: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ،

وَعُثْمَانَ^(١)، وَعَلَيٍّ ^(٢)، وَابْن عُمَرَ،.....

=

فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ»، فَعَابَ ذَلِكَ أُنَاسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ»، فَعَابَ ذَلِكَ أُنَاسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ وَلَكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمْرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».

(۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧٢)، عن أبي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْل العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

قَوْلُهُ (مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي): جَمْعُ الْعَالِيَةِ، وَهِيَ الْقُرَىٰ الْمُجْتَمِعَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ نَجْدِهَا، سُمِّيتُ الْعَوَالِي لِإِشْرَافِ مَوَاضِعِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ كما في «المدونة» (١/ ٢٣٣): «بَيْنَ أَبْعَدِ الْعَوَالِي وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٧): «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِبُعْدِ مَنَازِلِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٠، رقم ٢١٨٤)، بإسناد صحيح، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «يَا أَيَّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَىٰ جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الْأَصْحَابِ رَفِيْ الْأَصْحَابِ رَفِيْ الْأَصْحَابِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ (٣)، وَسَعِيدٌ، وَالشَّعْبِيُّ (١٠)، وَالنَّخَعِيُّ (٥)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضَيْظَنِهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَيْكَيْهُ، قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمْعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» (٦). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۰۷۱)، من طريق: أَسْبَاطُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: "صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، قَالَ: "صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكُرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فَصَلَيْنَا وُحْدَانًا»، ورواه غير واحد من الثقات عَنْ عَطَاءٍ،...بإسناده، بدون قول ابن عباس فَرِيَّاكُ.

⁽٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٢)، بإسناد صحيح، عَطَاءٍ، قال: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٤٥)، بإسناد صحيح.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٥٠)، بإسناد ضعيف.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٧)، وابن أبي شيبة (٥٨٤٤، و٥٨٤٨)، بإسناد صحيح.

⁽٦) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود» (٤/ رقم ٩٨٤).

فَصَلَّىٰ الْجُمْعَةَ ﷺ، وَرَخَّصَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَلَّا يُصَلِّي، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّى.

٢ - وَقَالَ قَوْمٌ: «هَذِهِ رُخْصَةٌ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَرِدُونَ الْأَمْصَارَ لِلْعِيدِ
وَالْجُمُعَةِ».

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (^{٢)}رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوطَّالِ»(٣)، عَنْ عُثْمَانَ ضَيْطَة أَنَّهُ خَطَبَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيةِ -وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ عَيدٍ وَجُمُعَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيةِ -وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا حَدُّ أَدْنَاهَا، وَأَعْلَاهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ - أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَة فَلْيَرْجِعْ».

٣- وَقَالَ مَالِكُ (٤)، وَأَبُو حَنِيفَة (٥): «إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمْعَةٌ فَالْمُكَلَّفُ مُخَاطَبٌ بِهِمَا جَمِيعًا، الْعِيدُ عَلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَالْجُمْعَةُ عَلَىٰ أَنَّهَا فَرْضٌ، وَلَا

⁽۱) أخرجه الشافعي في «مسنده» (رقم ٤٦٤ - ترتيب السندي)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٤)، بإسناد صحيح، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ وَالْفَرِيزِ، فَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَج».

⁽۲) «الأم» (۱/ ۲۷۶)، و«الحاوي» (۲/ ۲۰۰، ۵۰۳)، و«الوسيط) (۲ / ۳۳۳)، و«الشرح الكبير» (۲/ ۳۷۱)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٩١١).

⁽٣) «الموطأ» (العيدين، رقم ٥، تحقيق عبد الباقي)، وأخرجه البخاري (٥٥٧٢)، وقد تقدم.

^{(3) «}المدونة» (١/ ٢٣٣ – ٢٣٤)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٩٣)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٩٧)، و«منح الجليل» (١/ ٤٥٣)، و«المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣١٧).

⁽٥) «الجامع الصغير» للشيباني مع شرح اللكنوي (ص١١٣)، و «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣٤٦)، و «حاشيته رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٦٦).

____ فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ____

يَنُوبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ»(١).

وَقَدْ ثَبَتَ وَالْحَمْدُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٤ - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(٢): «تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ عَمَّنْ صَلَّىٰ الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامُ».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةً (٣): ﴿ وَإِنِ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ؛ سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّىٰ الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامُ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجْتَمِعَ لَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ ﴾ .

وَقِيلَ فِي وُجُوبِهَا عَلَىٰ الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ.

* وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

أَنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ صَلَّىٰ الْعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، فَالرُّخْصَةُ عَامَّةٌ لِلْإِمَامُ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ مِلْ اللَّهِ: «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»: فَعَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ سَيَأْخُذُ بِهِمُ بِالْعَزِيمَةِ، وَأَخْذُهُ بِهَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَلَّا رُخْصَةَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مَنْ تَقُومُ بِهِمُ

⁽۱) «بداية المجتهد» (۱/ ۲۳۰).

⁽٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٠، رقم ٤٨٢)، و «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٩٤)، و «الإنصاف» (٢/ ٤٠٣).

⁽٣) «المغنى» (٢/ ٢٦٥).

الْجُمُعَةُ، وَقَدْ تَرَكَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أُخْبِرَ بِذَلِكَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ».

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ (١) بِسَنَدِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا يَنْ وَعُ عَدَانًا -أَيْ صَلَّوُا الظُّهْرَ مُنْفَرِدِينَ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا -أَيْ صَلَّوُا الظُّهْرَ مُنْفَرِدِينَ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ». وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ وَيَكْتَفِي بِصَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَزِيمَةِ فَلَهُ فِي رَسُولِ اللهِ وَلَيْكَامُ أُسُوةٌ فِي قَوْلِهِ وَلَيْكَامُ: «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

أُخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: أَشَهِدْتَ قَالَ: أَشَهِدْتَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ؟

قال: نَعَمْ.

⁽۱) «سنن أبي داود» (۱۰۷۱)، وأخرجه أيضا النسائي (۳/ ۱۹٤، رقم ۱۹۹۲)، من طريق: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ...» فذكره، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم ۹۸۲)، وقد تقدم.

قال: فَكَيْفَ صَنَعَ؟

قال: صَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمْعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَاتُ صَلَّى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ»(١). وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عَيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ»(٢). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِطْنَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَاللهِ وَالل

فَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ -كَمَا تَرَوْنَ - أَنَّ الْجُمْعَةَ يَسْقُطُ فَرْضُهَا، وَتَصِيرُ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ إِلَيْكَادِ: «مَنْ شَهِدَ أَجْزَأَهُ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ مُجَمِّعُونَ.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۰۷۰)، والنسائي (۳/ ۱۹۶، رقم ۱۵۹۱)، وابن ماجه (۱۳۱۰)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم ۹۸۱).

⁽٢) «سنن أبي داود» (١٠٧٢)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٣).

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود» (٤/ رقم ٩٨٤).

وَمَا أَحْسَبُ أَنَّ الصَّحَابَةَ ضَيِّ تَرَكُوا النَّبِيَ النَّبِيَ النَّيْةِ يُجَمِّعُ وَحْدَهُ، بَلْ صَلَّوْا مَعَهُ، وَلَكِنْ لِنَعْلَمَ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَتَّىٰ لَا يَتَلَعَّبَ بِنَا أَحَدٌ.

وَكَمَا تَرَىٰ فِي أَمَانَةِ الْعِلْمِ أَدَاءً وَحَمْلًا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ الرَّأْيَ وَالرَّأْيَ الْمُخَالِفَ، وَأَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَقْوَالِ تَرْجِيحًا بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَثْبَاتِ، ثُمَّ نَصِيرُ بَعْدُ إِلَىٰ مَا أَثْبَتَهُ وَنَصَرَهُ الدَّلِيلُ. **).

80%%%03

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَىٰ ١٤٣٠هـ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ».



عِيدُكُمْ السَّعِيدُ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي



عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ؛ لِكَيْ يَكُونَ فِي عِيدٍ حَقًّا وَصِدْقًا، عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي عِيدٍ حَقًّا وَصِدْقًا، عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَهَارَةِ قَلْبِهِ وَنَفْسِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَحْنُو عَلَىٰ ضَمِيرِهِ وَدَاخِلَتِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفَتِّشَ فِي طَهَارَةِ قَلْبِهِ وَقَلْبِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الدَّعَلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْمُسْلِمِينَ. اسْتِخْرَاجِ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، وَالْغِلِّ وَالْغِشِّ لِلْمُسْلِمِينَ.

عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يُخْرِجَ الشِّرْكَ مِنْ قَلْبِهِ، وَالْبِدْعَةَ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَضْبِطَ سُلُوكَهُ وَمِنْهَاجَهُ عَلَىٰ مِنْهَاجِ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْدِ اللهِ اللهِ عَلْدِ اللهِ اللهِ عَلْدَمَا قَالَ: «مَا سَبَقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثِيرِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَ اللهِ عَنْدَمَا قَالَ: «مَا سَبَقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثِيرِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي قَلْبِهِ»(١).

⁽١) «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٥٥) و(١/ ٥).

تَوَاسَوْا -عِبَادَ اللهِ-؛ فَإِنَّ نَبِيَّكُمْ رَبِيُّكُ ذَكَرَ الْفَضْلَ -أَيْ: الزِّيَادَةَ مِمَّا عِنْدَهُ-مِنْ ظَهْرٍ وَثِيَابٍ وَمَتَاع، فَمَا زَالَ يَذْكُرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ حَتَّىٰ قَالَ الرَّاوِي: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْل: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبِ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ (١).

تَوَاسَوْا -عِبَادَ اللهِ-؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَادُّونَ، يَتَرَاحَمُونَ.

إِنَّ النَّبِيِّ وَالنَّالَةُ بَيَّنَ لَكُمْ مَثَلًا مَحْسُوسًا ظَاهِرًا: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ (٢).

إِنَّ النَّبِيَّ وَاللَّهِ بَيَّنَ اللُّحْمَةَ الْإِيمَانِيَّةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ، أَيَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً وَجَارُهُ بِجِوَارِهِ جَائِعٌ وَهُوَ يَعْلَمُ؟!

فَإْنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ؛ فَهِيَ أَكْبَرُ وَأَفْظَعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَفَقَّدَ أَحْوَالَهُ؛ لَعَلِمَ أَهُو جَائِعٌ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَوَاسُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ بَلْ كَانَ هَذَا التَّوَاسِي قَائِمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ أَقْوَام شَرُفَتْ نُفُوسُهُمْ، فَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُعْطُوا كَمَا لَوْ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ، حُبِّبَ إِلَيْهِمُ الْعَطَاءُ؛ حَتَّىٰ خَافُوا أَلَّا يُؤْجَرُوا عَلَيْهِ، هَؤُلَاءِ سَلَفُنَا: «لَقَدْ حُبِّبَ إِلَيْنَا الْعَطَاءُ حَتَّىٰ خِفْنَا أَلَّا نُؤْجَرَ عَلَيْهِ».

⁽١) أخرجه مسلم (١٧٢٨)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَيْطَةٍ.

⁽٢) أخرج البخاري (٢٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ عَلَيْكَا.

قَاتِلُوا شُحَّ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الشُّحَ قَائِمٌ، وَلَكِنَّ الْمُفْلِحَ مَنْ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُحِّ قَلْبِهِ وِقَايَةً.

﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفَّسِهِ عَ فَأُولَنِّهِ كَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦].

فَالشُّحُ قَائِمٌ لَا مَحَالَةَ، لَا يُمْكِنَ أَنْ يَذْهَبَ ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ - فَأُولَكِمِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾، فَالْمُفْلِحُ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُحِّ نَفْسِهِ وِقَايَةً.

ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَاللهِ أَنَّهُ ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا عَادَ؛ قَالَ لِعَائِشَةَ: «مَا فَعَلَتِ الْأُضْحِيَّةُ يَا عَائِشَةُ؟».

فَقَالَتْ: ذَهَبَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذِّرَاعَ.

فَقَالَ مُصَحِّحًا: «بَلْ بَقِيَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذِّرَاعَ»(١).

فَأَهْدَتْ وَتَصَدَّقَتْ، وَلَمْ تُبْقِ إِلَّا الذِّرَاعَ الْيُمْنَىٰ الْأَمَامِيَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُحِبُّهَا اللَّهِ الْمُنْ الْأَمَامِيَّةِ.

فَقَالَتْ: ذَهَبَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذِّرَاعَ.

قَالَ: «بَلْ بَقِيَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذِّرَاعَ»: فَمَا أَبْقَيْتِ فَنِي، وَمَا تَصَدَّقْتِ وَأَخْرَجْتِ بَقِيَ!!

فَاتَّقُوا اللهَ -عِبَادَ اللهِ-، طَهِّرُوا نُفُوسَكُمْ، طَهِّرُوا قُلُوبَكُمْ، طَهِّرُوا أَرْوَاحَكُمْ، وَفَاتَقُوا اللهَ -عِبَادَ اللهِ-، طَهِّرُوا نُفُوسَكُمْ، طَهِّرُوا قُلُوبَكُمْ، طَهِّرُوا أَرْوَاحَكُمْ، وَعُوكُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ، دَعُوكُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ،

⁽١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠)، من حديث: عَائِشَةَ نَطُّهُا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٤٤).

دَعُوكُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْأَعْرَاضِ، أَهَذَا الْتِزَامُكُمْ بِدِينِكُمْ؟!

إِنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، أَنْتَ تَغْتَابُ -وَالْغِيبَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ- فِي يَوْم عَرَفَةَ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ فَأَيُّ تَكْفِيرِ لِذُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!

تَكْذِبُ فِي يَوْم عَرَفَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ فَأَيُّ تَكْفِيرِ لِذُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!

تَنِمُّ فِي يَوْم عَرَفَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ فَأَيُّ تَكْفِير لِذُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!

تَنْظُرُ إِلَىٰ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَسْمَعُ الْخَنَا، وَتَمْضِي فِي السَّيِّئَاتِ، وَتَسْعَىٰ فِي خَرَابِ الْبِيُوتِ؛ فَأَيُّ تَكْفِيرِ لِذُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!

اتَّق اللهَ!

اتَّقِ اللهَ وَحْدَهُ، وَاخْشَ يَوْمًا تَقِفُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَيُقَرِّرُكَ بِذُنُوبِكَ، أَبشِمَالِكَ صَحِيفَةُ سَيِّئَاتِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ؟!

اتَّقِ اللهَ، وَعُدْ إِلَىٰ اللهِ، وَأَصْلِحْ مَا أَفْسَدْتَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*).

so 攀 攀 黎 ca

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمْعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠١٠ ع ٢٠١٥م.



٣	الْمُقَلِّمَةُالْمُقَلِّمَةُ
٤	* مِنْ فَضَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ: أَنَّهُ يَوْمِ إِكْمَالِ اللهِ لِنَبِيِّهِ وَأُمَّتِهِ الدِّينَ
٦	يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْمَغْفِرَةِ لِلسَّيِّئَاتِ
	* ثُبُوتُ نُزُولِ رَبِّنَا تَبَارَكَوَتَعَالَى إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُزُولًا حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ
٧	يَوْمَ عَرَفَةَ
10	فَضْلُ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَجِيجِ
۱۹	* أَكْثُرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَيَالِيَّةٍ بِعَرَفَةَ
۲۱	* فَضْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»
۲٤	اجْتَهِدُوا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي غَيْرِهِ
۲٦	الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
۲٦	* أَعْظَمُ دَرْسٍ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: اضْمِحْلَالُ الشِّرْكِ، وَرَفْعُ رَايَةِ التَّوْحِيدِ
۲٧	* وَمِنَ الدُّرُوسِ الْعَظِيمَةِ: حُرْمَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

كَمْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
* مِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَنَّ التَّقْوَىٰ مِيزَانُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ
عِنْدَ اللهِ
* وَمِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَنَّ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْإِخْلَاصِ للهِ،
وَمُنَاصَحَةِ وُلَا قِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
* وَمِنَ الدُّرُوسِ الْعَظِيمَةِ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَحْدَةُ الْمُسْلِمِينَ ٣١
* وَمِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: حَثُّ النَّبِيِّ عَلَيْ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ
بِكُلِّ شَيْءٍ بِكُلِّ شَيْءٍ
* فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَضَعَ النَّبِيُّ عَلَيْكَةً كُلَّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ٣٥
لَيَّنْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ
رُؤْيَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
الذَّهَابُ إِلَىٰ عَرَفَةَ
جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ
هَدْيُ النَّبِيِّ عَيْكِيَّةٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
* صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّىٰ
* الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّىٰ
* حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
* وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ يُلْبَسُ الْجَدِيدُ

	فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
٤٨	* سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّىٰ بِصَوْتٍ مُوْتَفِعٍ
٤٨	* التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَىٰ
٥٠	* التَّحْذِيرُ مِنْ بِدْعَةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ
٥٢	الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ
00	* تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمْعَةِ
٦٣	عِيدُكُمْ السَّعِيدُ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي
٦٧	الْفِهْرِسُاللهِ الْفِهْرِسُ اللهِ

80%%%@